

قال - رحمه الله تعالى - : [٢٥٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة].

هذا الحديث يدل على مشروعية فسخ الحج بعمرة، وهو يثبت ما تقدم في الحديث الذي قبله. وقوله: [ونحن نقول: لبيك حجاً] فيه دليل على مشروعية التلفظ بالنسك وأنه لا بأس بذلك، ولذلك قال: [ونحن نقول] والأصل حمل اللفظ على الحقيقة والقول بالصوت، ومن هنا ما نشأ عند بعض المتأخرين من تبديع من يتلفظ بنسكه "لبيك عمرة" "لبيك بحجة" قول مردود؛ لأنه مصادم للسنة، فإذا ثبتت السنة بالشيء فإنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ والواجب ترك ذلك؛ لأنه أقره النبي ﷺ ولم ينكره، فيسعدنا ما دلت عليه السنة وثبت عن رسول الله ﷺ وصح عنه.

[٢٥٨ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله)].

ذكر الإمام الحافظ - رحمه الله - حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في قصة أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين حينما أمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يفسخوا حجهم بعمرة [فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله)]. تقدم معنا بيان ما ورد عن رسول الله ﷺ من قصة فسخ الحج بعمرة وأن النبي ﷺ أمر بهذا الفسخ من لم يسق الهدي، وأن هذا الأمر أمر الإلزام خاص بأصحاب النبي ﷺ، ولكنه تشريع للأمة من جهة أنه يجوز للمسلم أن يفسخ حجه بعمرة على أصح قولي العلماء، وقد تقدم بيان الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وأقوال أهل العلم في هذه المسألة، فهذا الحديث يؤكد ما تقدم من مشروعية فسخ الحج بعمرة وأن النبي ﷺ قصد من التحلل التحلل التام وذلك بقوله: [(الحل كله)] ولذلك لما قال هذه المقالة قالوا: "يا رسول الله، أنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منياً؟" والمراد بذلك: أنهم إذا تحللوا بعمرة حل لهم إتيان النساء وحل لهم أن يترفقوا وأن يستمتعوا شأنهم شأن الحلال توسعة من الله ورحمة من الله ﷻ وهذا هو ما قصده عليه الصلاة والسلام بقوله: [(الحل كله)].